لو اوصى بحامل لزيد وبحملها لعمرو وفيه الوصيه بالحمل فالام لزيد والحمل بينهما لا
يتبع الام وكذا لو اوصى لزيد بدار او بخاتم ثم اوصى لعمرو بالبنا او بالفص اشتركا
فيهما والوصيه لزيد وغير ذلك من النظاير التي لا تخفا وكل ذلك شاهد لما
قلناه ان لم يكن عينه واما ما نقله الفقيه السايل وفقنا الله تعالى عن نفايس
الازرق فليس ذلك كصورة السوال لان الموكل فيها قد قطع نظر الوكيل
وتصرفه عن من نهاه عن تطليقها فلا تدخل بعد في عموم كلامه ومثلها
صورة العبادي واما صورة ما اذا قال اوصيت بهذه الغنم لزيد ثم قال
اوصيت لما في هذا البيت لعمرو وكانت تلك الغنم فيه فقد يلوح الفرق بينها
وبين صورة السوال بان يحمل الكلام فيها على ما اذا كان الموصي حال
الايصا جاهلا بحصول تلك الغنم الموصى بها في البيت المذكور فانها لا
تدخل حينيذ اذ لا شعور للموصي بها فلم يتوجه اليها القصد كلا في صورة
السوال واشباهها فان صح اكمل المذكور والا فالمعتمد ما ذكرته
هذا نظير وانظر ثم يزيد نقل فافيدوا به والله سبحانه وتعالى اعلم **مسله**
رجل اوصى لاولاد شخص الموجودين والذين سيوجدون وهل تصح الوصيه
في نصف الموصى به كما افتى به الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن فضل او في الكل
كما افتى به الامام المرجد افتونا ماجورين **الجواب** نعم تصح الوصيه
في نصف الموصى به للموجودين وتبطل الوصيه في النصف الاخر الموصى به لمن سيوجد
كما لو اوصى لزيد وجبريل فلزيد النصف والباقي يبطل ولكن اوصى لابن زيد

وابن عمرو ولا ابن لعمرو ونحو ذلك من النظاير التي لا تخفا وما نقله الفقيه السايل
وفقه الله تعالى عن الفقيه الصالح عبد الله بن عبد الرحمن فضل هو المعتمد ولعل ما نقل
عن شيخ شيوخنا الامام العلامه المرجد محمول على غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
مسله في رجل مات وعنده جاريه وعبد اوصى بحريه الجاريه قبل مرض
الموت وفي مرض الموت اوصى بحريه العبد وقال الجاريه لبنتي والصورة انه
لا يملك الا الجاريه والعبد وقيمه مثل واحد من العبيد فقط وخلف بنت
فهل قوله الجاريه لبنتي رجوع عن الوصيه بحريه الجاريه ونوجا من قوله
الاشهاد كهو لولدي او وصيه لوارث تبطل ويكون رجوع عن نصف الموصى به
كما ذكر الاشهاد او كيف الحكم واذا قال الجاريه لبنتي الى ان تبلغ والصورة
بحالها ما حكمه **الجواب** ان ذلك لا يكون رجوعا عن الوصيه بالجاريه
المذكوره لانه لا يكون للوارث الا وقد رده لنفسه فهو كقوله رددته بل
انما يكون ذلك اقرار للبنت المذكوره لان ذلك مقتضى مرضاع الاقرار وعليه
فالجاريه المذكوره للبنت المذكوره بمقتضى الاقرار واي الذهن واما في
الجاريه لبنتي الى ان تبلغ الى اخره فالجواب انه ان اراد بذلك التعليق او
التاقيت فهو لاغ من اصله والله اعلم **مسله** اذا اوصى زيد لاولاد عمرو
بشي من ماله ولم يكن لعمرو اولاد حال الوصيه بل حدثوا بعدها وقبل موت
الموصي او كان له اولاد حال الوصيه وحدث غيرهم بعدها وقبل الموت
هل تبطل الوصيه في الصورة الاولى لعدم وجود الموصى به عند الوصيه
ولا تفيد لمن حدث بعدها وقبل الموت في الصوره الثانيه

Copyright ... University